

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال رفع كفاءة محور المشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري بطول ٤,١ كم (بأمر المباشر).

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٤٤

أنه في يوم: الأربعاء الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠٢٤

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "الشركة المصرية لإنشاء وصيانة مراقبة النقل والمطارات

ويمثلها السيد المهندي / صبحي رباع عبد الخالق

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

رقم قومي / ٢٥٨٠٨١٤٠١٠٢٧١٥

بطاقة ضريبية / ٥١٨-٧٦٩-١٩٤

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

ملف ضريبي رقم / ٥٠١٢١٢-٤٢٠-٠٠-

ومقرها / ١١ ش محمد متول - خلف مسجد رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٦٨٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٦ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٢٥١١-٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٦٦) الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ كفاءة محور المنشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري بطول ٤,١ كم (بالأمر المباشر). بتكلفة تقديرية قدرها ٧٤,٦٨٩ مليون جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعين مليون وستمائة تسعه وثمانون ألف جنيه لا غير). وذلك لمشروع تنفيذ أعمال رفع اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال رفع كفاءة محور المنشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري بطول ٤,١ كم (بالأمر المباشر). بتكلفة تقديرية قدرها ٧٤,٦٨٩ مليون جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعين مليون وستمائة تسعه وثمانون ألف جنيه لا غير). ولما كان المالك يرغب في القائمة الموحدة "للشركة المصرية لإنشاء وصيانة مراقب النقل والمطارات" ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال رفع كفاءة محور المنشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري بطول ٤,١ كم (بالأمر المباشر). على أن يتم تقديم المواد والمعدات خلال التفاوض مع الشركة بواسطه اللجان المشكلة لها الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملية وكذلك تنفيذ الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتفاوض اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال رفع كفاءة محور المنشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري بطول ٤,١ كم (بالأمر المباشر). طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعده جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٧٤,٦٨٩ مليون جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعين مليون وستمائة تسعه وثمانون ألف جنيه لا غير). مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الشركة المصرية لإنشاء وصيانة مراقب النقل والمطارات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعنونة التامة لاتفاقية لجهة شرعاً وقانوناً .



١٦٦
حمراء



ليند الرابع

البند الرابع
٥٦٠١٣٠٢٣٠٠١٣٥٥٠
قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٣٧٣٤،٤٥ جitiها (فقط وقدره ثلاثة مليون وسبعمائة أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة بمبلغ خمسون جنيهًا لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - فرع الخليفة المأمون صادر بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٤ وساري حتى ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ البند الخامس

العدد الخامس

الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨
البند السادس
الجهات العامة رقم (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون التحالف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل

سند السادس

النـد السـادس
إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسدة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً لميعاد المحدد بالبنـد الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقيدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

النـد الثـامـن
النـد السـابـع

من حقوق بالطريق الإداري .
كله مع عدم الالتزام بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه
أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك
وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى
بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ،
من حق الطرف الأول وللذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به
العقد أو تتفيد علـى حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالـة يصبح التـامـين النـهائيـ

البند الثامن

٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
السنة الرابعة من المادّة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

سند اتناسع
کتبی ترجمہ

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تفتيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، مسؤولته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذه على نفقته رقم السعيلى ٢٠١٨ - ٧٦٩ - ٥١٨

٥٦٨ - ٧٦٩ - ١٩٤
رقم البطاقة ٥٦٤٢٢٣
مأمورية ضرائب الشركات الساهمة بالقاهرة

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

المقدمة

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

المقدمة

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المقدمة

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولآخره التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وبالإيقاف عن ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تغير مدة العقد الأصلي إلزامي لأصر ذلك بالقدر الذي يناسب وحجم الزيادة أو النقص .

رقم البطاقة ٥٦٤٤٢

رقم المسجل الضريبي ٩٤ - ٧٦٩ - ٥١٨

وزارة النقل

الشركة المصرية لإنشاء وصيانة

الشركات المساهمة بالقاهرة (ش.م.م.)

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
وتلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادى والعشرون

لتلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بقدرة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته :

البند الثاني والعشرون
تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بببود هذا العقد بعد التوفيق عليه عند مراجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

تحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الاسمنت - البلاطومين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ شلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني

()

التوقيع ()

الشركة المصرية لإنشاء وصيانة مراقبة النقل والمطارات

()

المهندس / صبحي رئيس عبد الخالق

(رئيس مجلس الإدارة)

